

بعض لوائح ونظم الدراسة والامتحانات بالجامعة:

فيما يلي بعض البنود من اللائحة العامة للدراسة والامتحانات بالجامعة:

المادة (5): الدراسة بالجامعة :

- ❖ تنقسم الدراسة بشكل عام إلى مراحل دراسية، تشتمل على سنوات دراسية مقسمة إلى وحدات تعليمية يختلف عددها من كلية لأخرى ومن سنة لأخرى.
- ❖ تُحدد اللوائح الداخلية للكليات مدة الدراسة، هيكلية النظام الدراسي وتوزيع الوحدات التعليمية والمقررات الأخرى على السنوات الدراسية.
- ❖ تختلف السنة الأولى في نظام الدراسة والتقييم عن باقي سنوات الدراسة بكليات الجامعة حيث تُجرأ إلى فصلين دراسيين يكون الفصل الأول منها مرحلة منفصلة (مرحلة الإعداد) ينتقل بعدها الطالب إلى الكلية المسجل بها.

مادة (6) : شروط القبول

يشترط للقبول بالكليات التابعة للجامعة لغرض نيل درجة البكالوريوس ما يلي:

- ❖ أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهة التي ينعقد لها الاختصاص بذلك.
- ❖ أن يكون الطالب قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه.
- ❖ أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المقررة للقبول بالكلية.
- ❖ إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن تكون إجراءات إقامته بليبيا خلال مدة دراسته صالحة و متوافقة مع النظم والقوانين واللوائح السارية.
- ❖ أن يؤدي الطالب الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والنظم المقررة بالجامعة.
- ❖ أن يكون عدد الطلبة المقبولين للدراسة متناسباً مع السعة الاستيعابية وإمكانات كل كلية.
- ❖ إذا توفرت في الطالب المتقدم للدراسة كل الشروط السابقة تجرى له مقابلة شخصية ويحدد بناءاً على نتائجها قبول الطالب أو رفضه، كما يجوز للكليات وفق لوائحها الداخلية أن تجري امتحانات قبول للمتقدمين للالتحاق بها.
- ❖ تقديم إقرار من الطالب وولي أمره يفيد إطلاعهما بشكل نافي لكل جهالة على هذه اللائحة و على لائحة الرسوم الدراسية المقررة بالجامعة و تعهد بالتزامهما بما ورد فيهما من أحكام.
- ❖ توقيع ولي الأمر الطالب علي الصيغة التعاقدية مع الجامعة في كل ما يخص دراسة الطالب بالجامعة ويخول مسجل عام الجامعة بالتوقيع عليه.

المادة (7): معادلة المؤهلات الدراسية

- ❖ تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة المؤهلات الدراسية تستقبل طلبات الطلاب الراغبين في الانتقال بداية العام الدراسي على أن تبت هذه اللجنة في طلبات الانتقال من الكليات المعتمدة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.
- ❖ يوجه المتقدم الذي درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات والمعاهد الليبية إلى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بجهات الاختصاص، على أن ينهي الطالب معادلته أمامها خلال مدة لا تتجاوز (45) يوما. يجوز للكلية السماح للطلاب المتقدم للالتحاق بالدراسة وفق معادلة أولية وعلى مسؤوليته الشخصية، و لا يسمح له بدخول الامتحانات النهائية إلا بعد استكمال إجراءات المعادلة النهائية.

مادة (8): أدلة الكليات

بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها، يجب على الكليات إعداد أدلتها الخاصة متضمنا نظام الدراسة وتوزيع الوحدات التعليمية بالصورة التي تضمن إمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها. على أن يعلن عما تضمنته من دواعي الإنذار والفصل و إجراءات التحقيق والتأديب في مكان ظاهر معلوم.

مادة (9): تجديد القيد و الإجازات الدراسية

- ❖ يجب على الطالب تجديد قيده قبل بداية كل عام دراسي و بما لا يتجاوز أسبوعين من بداية الدراسة وفق الإجراءات المعتمدة بإدارة المسجل العام بالجامعة، و كذلك سداد الرسوم الدراسية وفق النظم المالية المعمول بها بالجامعة. وكل من لم يثبت تجديد قيده خلال المدة المحددة أعتبر منقطعاً عن الدراسة ويعامل وفق اللوائح علي أنه منقطع.
- ❖ يتمتع الطالب بإجازة نصف سنوية و إجازة نهاية السنة الدراسية تحدد مواعيدها وفق التقويم الأكاديمي و اللوائح الداخلية للكليات.

مادة (10): إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية السنة الدراسية وفق الإجراءات المعتمدة بإدارة المسجل العام بموافقة من الكلية المختصة، على أنه لا يجوز للطالب أن يوقف قيده لعامين دراسيين متتاليين، و تسري على الطالب لائحة الرسوم الدراسية المقررة بالجامعة في هذا الشأن من حيث معاملته المالية.

مادة (11): واجبات الطالب

يجب على الطلبة المقيدون في مراحل الدراسة المختلفة الالتزام بحضور الجلسات العلمية وحلقات النقاش و الندوات التعليمية و المحاضرات والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب وفق اللوائح الداخلية للكليات.

يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي أو وحدة تعليمية إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% بأي من حلقات نقاش العضلات التعليمية أو إجمالي نشاطات الوحدة التعليمية أو المقرر.

مادة (12): مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء بالجامعة

- ❖ يتم تأسيس وتنظيم مكتب ضمان الجودة بالجامعة و يتبع مباشرة رئيس الجامعة.
- ❖ يُكلف رئيس الجامعة، من لديه الكفاءة والدراية بشؤون الجودة والاعتماد والتقييم بإدارة المكتب.
- ❖ يجب أن يكون لمكتب ضمان الجودة بالجامعة ممثل عن كل كلية، ويصدر قرار تكليفه من عميد الكلية.
- ❖ يتولى المكتب بناء نظام فعال لضمان الجودة ونشر ثقافة الجودة بين عناصر الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة والإداريين والطلبة وجميع الأطراف ذات العلاقة، لترسيخ مبادئ التقييم الذاتي للتطوير والتحسين المستمر انطلاقاً من رسالة وأهداف المؤسسة واستناداً لمعايير الاعتماد بالخصوص. ويعتبر دليل ضمان الجودة والاعتماد، مرجعاً لمهام المكتب.

مادة (16): تقديرات ونسب النجاح والرسوب

أولاً: التقديرات:

تقدر درجات الطالب وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية للكلية المنتسب إليها، و يحسب تقديره وفق النسب التالية:

- ❖ ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.
- ❖ جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.
- ❖ جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.
- ❖ مقبول من 60% إلى أقل من 65% من مجموع درجات الوحدات التعليمية و المقررات الأساسية.
- ❖ ضعيف من 35% إلى أقل من 60% من مجموع درجات الوحدات التعليمية و المقررات الأساسية.
- ❖ مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع درجات المقررات الداعمة.
- ❖ ضعيف من 35% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات درجات المقررات الداعمة.
- ❖ ضعيف من 35% إلى أقل من 75% من مجموع درجات مقررات المهارات السريرية.
- ❖ ضعيف جداً من 0% إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات.

ثانياً : نسب النجاح والرسوب

- ❖ يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على نسبة 60% على الأقل من مجموع الدرجات في أي وحدة تعليمية أو مقرر أساسي.
- ❖ يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على تقدير 75% على الأقل من مجموع درجات مقرر المهارات السريرية.

- ❖ يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات لأي مقرر داعم.
- ❖ يعتبر الطالب راسباً إذا حصل على درجة أقل من 35% من درجات الامتحان التحريري النهائي و ذلك بالمراحل الأساسية و ما قبل الإكلينيكية، على أن تحدد هذه النسب للمرحلة الإكلينيكية في لوائح الكليات.
- ❖ لا تحتسب درجات المواد الداعمة ضمن المعدل العام للطالب، و يشترط النجاح بها قبل الانتقال من مرحلة دراسية لأخرى.

مادة (20): التظلم في حالات الرسوب

يجوز للطالب الراسب فيما لا يتجاوز وحدتين تعليميتين و مقررین دراسيين، التظلم للمراجعة خلال أسبوع من إعلان النتيجة، وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالجامعة، على أن تبت لجان الامتحانات والمراقبة بالكليات في هذه الطلبات في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلامها، وتعرض نتائجها على عميد الكلية لاعتمادها وإصدار تعليماته بشأنها.

ولزيد من المعلومات يمكنكم الإطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات على الموقع الإلكتروني للجامعة.